الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/53
الجمعية العامة
Distr.: General
19 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، المعقودة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/53 بشأن توماج صالحي (جمهورية إيران الإسلامية)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 30 تموز/يوليه 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن توماج صالحي. وقدّمت الحكومة رداً متأخّراً في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

'1' السياق

4- وُلد توماج صالحي في 3 كانون الأول/ديسمبر 1990 وهو من مواطني جمهورية إيران الإسلامية. وهو فنان هيب هوب وناشط في مجال حقوق الإنسان وصوت ناقد لحكومة جمهورية إيران الإسلامية، ولديه 2,6 مليون متابع على إنستغرام و750 000 متابع على موقع إكس (المعروف سابقاً باسم تويتر). وقد اعتُقل في عامي 2019 و2021 بسبب فيديوهاته الموسيقية التي دعا فيها إلى دعم حقوق الإنسان وانتقد المسؤولين. وقد فاز بالعديد من الجوائز، بما في ذلك جائزة مؤشر الرقابة في مجال حرية التعبير وجائزة فاكلاف هافيل للمعارضة الإبداعية.

5- وفي أيلول/سبتمبر 2022، أصدر السيد صالحي عدة أغانٍ عن حقوق المرأة، بما في ذلك أغنية "عرافة" التي لاقت رواجاً كبيراً بين المتظاهرين. ودعا أيضاً إلى تحقيق العدالة بعد وفاة جينا مهسة أميني أثناء احتجازها. وعلى حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي، شجع السيد صالحي الآخرين على الانضمام إلى الاحتجاجات التي عمّت البلد.

'2' الاعتقال والاحتجاز

6- وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بعد أيام من إجرائه مقابلة مع قناة إخبارية أجنبية، وبعد فترة وجيزة من إصدار أغنية "عرافة"، أفادت التقارير أن 12 عنصراً تابعين لوزارة الاستخبارات اعتقلوا السيد صالحي بعنف في محافظة شارمحال فا بختياري، وعصبوا عينيه واقتادوه إلى سجن أصفهان المركزي. وعلاوة على ذلك، داهم 50 عميلاً منزله. ونشرت وسائل الإعلام الحكومية صورة للسيد صالحي وهو معصوب العينين بقماشة بدت ملطخة بالدماء.

7- وتفيد التقارير أن السيد صالحي لم تُقدَّم له مذكرة توقيف ولم يُبلَّغ بأسباب اعتقاله أو بحقه في الاستعانة بمحامٍ ولم يمثل أمام محكمة. ووُضع أيضاً رهن الحبس الانفرادي.

8- وتفيد التقارير بأن السيد صالحي تعرض للتعذيب: فقد كُسرت ذراعه وساقه، وكُسرت أضلاعه، وتُرك فاقداً للوعي لمدة ثلاثة أيام ولم يتمكن من فتح عينيه لمدة أسبوعين، وأعطي جرعة أدرينالين لإبقائه مستيقظاً أثناء أعمال التعذيب الأخرى. وأصيب بعيار ناري في قدمه وبجروح خطيرة في عينيه ووجهه.

9- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أبلغ رئيس المحكمة العليا في محافظة أصفهان وكالة الأنباء المحلية "ميزان" أن السيد صالحي اتُّهم بالجرائم التالية: (أ) "الإفساد في الأرض" التي تصل عقوبتها إلى الإعدام (المادة 286 من قانون العقوبات الإسلامي)؛ (ب) "نشر دعاية ضد الدولة" (المادة 500 من نفس القانون)؛ (ج) "التعاون مع حكومة معادية"، لإجرائه مقابلة مع قناة إخبارية أجنبية (المادة 508)؛ (د) "تحريض الناس على ارتكاب جرائم القتل والشغب"[2]؛

(2) يشار إليها أحياناً باسم "التحريض على /الدعوة إلى الفوضى/الاضطرابات".

(هـ) "نشـــر معلومات كاذبة"[3]؛ (و) "إنشـــاء جماعة غير قانونية بقصـــد الإخلال بالأمن القومي" (المادة 498)؛ (ز) "إهانة القيادة"؛ (ح) "معاداة الله" (المادة 279)[4].

10- ولم يُسمح للسيد صالحي بالاتصال بعائلته إلا بعد 38 يوماً من اعتقاله، ولم يُسمح له بالاتصال بعائلته إلا بشكل متقطع وغير منظم خلال فترة احتجازه. ولم يُسمح له باختيار محامٍ أو الاتصال بمحامٍ حتى 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، أي بعد 60 يوماً من اعتقاله.

11- وفي الفترة من 18 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2023، حوكم السيد صالحي في محكمة مغلقة أمام الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان. وتفيد التقارير بأن محامي السيد صالحي لم يُمنح سوى 30 دقيقة فقط لشرح القضية له قبل بدء المحاكمة ولم يُسمح له بالاطِّلاع على ملفات قضية السيد صالحي إلا جزئياً. وأفادت التقارير أن القاضي الذي تولى النظر في قضية السيد صالحي عوقب من الاتحاد الأوروبي وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بسبب انتهاكاته المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة.

12- وفي 10 تموز/يوليه 2023، أدان الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان السيد صالحي بالتهمة الموجهة إليه وحُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات وثلاثة أشهر. وأُلغي جواز سفره، وحُظر عليه السفر لمدة عامين، ومُنع من ممارسة الفن والموسيقى. واستأنف محامي السيد صالحي هذا القرار.

13- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ألغى الفرع 39 من المحكمة العليا قرار الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان وأعاد القضية إلى المحكمة الابتدائية، مستشهداً بأخطاء إجرائية وعيوب في الحكم الأصلي. وذكرت المحكمة العليا أيضاً أن الحد الأقصى لعدد التهم التي يمكن تطبيقها على قضية واحدة هو ثلاث تهم. وأُفرج عن السيد صالحي بكفالة في اليوم نفسه، بعد أن قضى 384 يوماً في الحبس بينها 252 يوماً في الحبس الانفرادي.

14- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، نشر السيد صالحي مقطع فيديو على موقع يوتيوب يشرح فيه تفاصيل التعذيب الذي تعرض له وكيف أُجبر على الاعتراف بجرائمه المزعومة. وقد رفض فيديو اعترافاته وقال إنه عُذِّل.

15- وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، في بابول، أوقف عناصر مسلحون يرتدون ملابس مدنية سيارة كان السيد صالحي يستقلها واعتقلوه. ويُزعم أن العناصر ضربوا السيد صالحي مما تسبب في إصابات بالغة في عينيه ووجهه. ونُقل إلى مكان مجهول، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2023، نُقل السيد صالحي إلى سجن أصفهان المركزي.

16- ولم يُبرَز للسيد صالحي وقت اعتقاله مذكرة توقيف ولم يبلغ بأسباب اعتقاله. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، سُمح له أخيراً بالاتصال بعائلته ومحاميه. وقد سُمح للمحامي بالاطلاع على المزيد من ملفات قضية السيد صالحي لكنه لم يحصل على ثلاثة من المجلدات الأربعة الخاصة بقضية موكله. وكان يتواصل معه من خلال مسؤولي السجن بشكل أساسي.

17- وفي 1 كانون الثاني/يناير 2024، أعاد الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان إدانة السيد صالحي بتهمة "نشر الدعاية ضد الدولة" و"نشر معلومات كاذبة" و"تحريض الناس على ارتكاب أعمال

(3) يشار إليها أحياناً باسم "نشر الأكاذيب عبر الفضاء الإلكتروني".

(4) الجرائم المشار إليها في الفقرات الفرعية. لم يُبلَّغ عن (ز) و(ح) على نطاق واسع، ولكن من المعروف أنه في 21 كانون الثاني/يناير 2024، كان السيد صالحي يواجه 10 تهم في المجموع.

عنف" وحُكم عليه بالسجن لمدة عام وبإلغاء جواز سفره لمدة عامين والمشاركة الإلزامية في دورة تحسين سلوك. وتتعلق هذه التهم بأغنية "عرافة" والاحتجاجات، وهي التهم الثلاث التي أحالتها المحكمة العليا إلى المحكمة الابتدائية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يبلغ فيها السيد صالحي ومحاميه بالتهم الموجهة إليه. ولم يبلغا بالمحاكمة قبل وقت كاف، ولذلك لم يحضرا جلسة الاستماع. وكتب محامي السيد صالحي رسالة مفتوحة إلى رئيس السلطة القضائية يشكك في مدى مطابقة الإجراءات لقوانين الإجراءات الجنائية.

18- وفي 21 كانون الثاني/يناير 2024، في جلسة استماع في الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان، اتُهم السيد صالحي بالتهمتين الإضافيتين التاليتين: (أ) "التمرد المسلح والجماعي ضد النظام"؛ و(ب) "التآمر لارتكاب جرائم متعلقة بالأمن"، بسبب الفيديو الذي نشره في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وبعد جلسة الاستماع هذه، كان السيد صالحي يواجه ما مجموعه 10 تهم مستمرة.

19- وفي 14 شباط/فبراير 2024، رفضت محكمة الاستئناف استئناف السيد صالحي في الحكم بالسجن لمدة عام واحد الذي صدر بحقه في 1 كانون الثاني/يناير 2024. وفي 18 آذار/مارس 2024، برأ الفرع 1 للمحكمة الجنائية في محافظة أصفهان السيد صالحي من التهم المتعلقة بـ "نشر معلومات كاذبة" و"تحريض الناس على ارتكاب أعمال عنف"، فيما يتعلق بالفيديو الذي نشره في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

20- وفي 18 نيسان/أبريل 2024، أعاد الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان تأكيد اختصاصه، وهو أمر يسمح به النظام القضائي الموازي في جمهورية إيران الإسلامية. وفي 23 نيسان/أبريل 2024، حكمت المحكمة على السيد صالحي بالإعدام بتهم "المشاركة في التمرد ضد الدولة"، و"التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي"، و"نشر الدعاية ضد الدولة وتحريض الجمهور على ارتكاب القتل وأعمال العنف"، وكلها ترقى إلى مستوى "الإفساد في الأرض". وقرار المحكمة العليا استشاري فحسب وفقاً للفرع 1 من المحكمة الثورية في أصفهان. وبعد صدور الحكم، صادر المسؤولون على الفور من السيد صالحي هاتفه المحمول وألغوا زياراته العائلية.

21- وفي 22 حزيران/يونيه 2024، ألغت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق السيد صالحي مشيرةً إلى أن الحكم كان مفرطاً ومخالفاً للقانون، وأعادت القضية إلى المحكمة الثورية في أصفهان لإعادة النظر فيها. وفي 8 تموز/يوليه 2024، أُبلغت عائلة السيد صالحي ومحاميه أن الفرع 5 للمحكمة الثورية في أصفهان استلم الملف وأن قاضياً ينظر فيه، وهو يحتاج إلى دراسة الملف قبل إصدار الحكم.

22- وفي 10 تموز/يوليه 2024، أي قبل صدور حكم القاضي، استُجوب السيد صالحي لمدة ساعتين. وأُبلغ بعد ذلك برفع قضيتين جديدتين منفصلتين ضده، تحتوي كل منهما على تهمتين. الأولى، "نشر الدعاية ضد الدولة، وتحريض الجمهور على ارتكاب جرائم القتل وأعمال العنف"، وقد أحيلت إلى المحكمة الثورية؛ والثانية، "إهانة المقدسات ونشر الأكاذيب"، وقد أحيلت إلى محكمة الجنايات رقم 2.

23- وترتبط التهم الجديدة المذكورة أعلاه بأغنية "تيفوس" وبالمحتوى المنشور على صفحة السيد صالحي الشخصية على شبكة الإنترنت، رغم أن أغنية "تيفوس" صدرت أثناء احتجازه.

24- وفي منتصف شهر تموز/يوليه 2024، أمرت المحكمة الثورية في أصفهان بالإفراج عن السيد صالحي بكفالة بعد قرار المحكمة العليا. ومع ذلك، لا يزال رهن الحبس الاحتياطي بسبب توجيه تهم جديدة إليه في الفترة الفاصلة.

'3' التحليل القانوني

25- ويدفع المصدر بأن حرمان السيد صالحي من حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

26- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير المصدر إلى أن السيد صالحي اعتُقل بطريقة عنيفة وبدون أمر توقيف، واحتُجز دون توجيه أي تهمة له. ويشير كذلك إلى أن وجود قانون يجيز الاحتجاز لا يكفي لجعل سلب الحرية إجراءً ذا أساس قانوني. وعلى السلطات أن تعتد بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه، إذا نص عليه القانون الوطني، على ملابسات القضية عن طريق إصدار مذكرة توقيف[5]. وتنص المادة 9(2) من العهد والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على وجوب إبلاغ كل من يُعتقل، وقت توقيفه، بسبب توقيفه وإبلاغه فوراً بأي تهم توجه إليه. فبموجب الفقرة 1 من المادة 9 من العهد والمبدأ 2 من مجموعة المبادئ، يجب أن يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز وفقاً للإجراء الذي يحدده القانون، بينما ينص المبدأ 4 على أن أي احتجاز يجب أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو أن يخضع لرقابة فعلية من قبلها. وعلاوة على ذلك، لا يعتبر إبلاغ المحتجزين "فوريا" بالتهم الموجهة إليهم إذا تم الإبلاغ بعد 36 ساعة من الاعتقال[6].

27- وبعد اعتقاله في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، لم يُبلغ السيد صالحي بالتهم الموجهة إليه حتى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أي بعد شهر تقريباً. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أفادت التقارير أن عناصر مسلحة يرتدون ملابس مدنية اعتقلوا السيد صالحي. وأُبلغ بالتهم الموجهة إليه في 1 كانون الثاني/يناير 2024، وحُكم عليه بالسجن لمدة عام واحد.

28- وفي 10 تموز/يوليه 2024، أُبلغ السيد صالحي بأنه يواجه أربع تهم أخرى. وتتعلق هذه الاتهامات بأغنية "تيفوس" التي حررها ونشرها أشخاص آخرون في آذار/مارس 2024، خلال فترة احتجاز السيد صالحي الحالية. وهناك من يدفع بأن هذه التهم الإضافية لا أساس لها من الصحة وأنها تُستخدم لإبقاء السيد صالحي رهن الاحتجاز.

29- وباعتقال السيد صالحي مرتين دون إبراز مذكرة توقيف أو تحديد أساس قانوني آخر للاعتقال، ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله ودون إبلاغه على الفور بالتهم الموجهة إليه بعد اعتقاله في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تكون السلطات قد انتهكت المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 2 من المادة 9 من العهد، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

30- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد صالحي محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، وكثيراً ما يُمنع من الاتصال بمحاميه وعائلته. ويشير إلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال يفتقر إلى أي أساس قانوني سليم، وهو بطبيعته تعسفي لأنه يضع الشخص الضحية خارج نطاق حماية القانون ويحرمه من أي ضمانات قانونية[7]. وتنص المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد على أن لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحق بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية. وبموجب المبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإن حق المحتجز في إخطار أو طلب قيام السلطات بإخطار أفراد أسرته على الفور محمي. وينص المبدأ 15 على أن حرمان المحتجز من التواصل مع العالم الخارجي يجب أن يقتصر على "أيام معدودة". وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ 19 على أن يُسمح للمحتجز "بفرصة كافية للتواصل مع العالم الخارجي، مع مراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية".

31- ولذلك، يدفع المصدر بأن السلطات حرمت السيد صالحي من حماية القانون، وهذا الحرمان تعسفي بطبيعته، لأنه يمثل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من العهد،

(5) الرأي رقم 2018/46، الفقرة 48.

(6) الرأي رقم 2017/30، الفقرة 58.

(7) الرأيان رقم 2020/33، الفقرة 58؛ ورقم 2020/86، الفقرة 63.

والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

32- وعلاوة على ذلك، يدَّعي المصدر أن السلطات حرمت السيد صالحي من حقه في المثول أمام القضاء. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد تنص على وجوب تقديم أي شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً ممارسة السلطة القضائية، بينما تكفل الفقرة 4 من المادة 9 للشخص المحتجز الحق في رفع دعوى أمام محكمة للطعن في قانونية احتجازه. وتُعزَّز هذه الحقوق في المبادئ 11(1) و32(1) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد الحق في الانتصاف الفعال. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، "يجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة"[8]. وقد سبق للفريق العامل أن رأى أن التأخير لمدة ثمانية أيام يشكل انتهاكاً للفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد[9].

33- ويشير المصدر إلى أن السيد صالحي اعتُقل لأول مرة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، لكنه لم يمثل أمام المحكمة إلا في 18 حزيران/يونيه 2023 – أي بعد ثمانية أشهر تقريباً. وبعد إعادة اعتقاله في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مثل أمام المحكمة للمرة الأولى في محاكمته في 1 كانون الثاني/يناير 2024 – أي بعد أكثر من شهر من اعتقاله. وخلال فترتي الاحتجاز، لم يُسمح للسيد صالحي بالمثول أمام المحكمة للطعن في احتجازه.

34- وفيما يتعلق بالاتهامات الجديدة الأخيرة، يُذكر أن السيد صالحي حُرم مرة أخرى من حقه في المثول فوراً أمام سلطة قضائية وحقه في الطعن في احتجازه. وأُبلغ بالتهم الموجهة إليه في 10 تموز/يوليه 2024، ولم تتح له حتى الآن فرصة الطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة. ويزداد الوضع إلحاحاً لأن التهم الجديدة هي الآن السبب الوحيد لاحتجازه الحالي، حيث أُمِر بالإفراج عنه بكفالة في الإجراءات الأولية.

35- وعليه، يخلص المصدر إلى أن السلطات، بحرمانها السيد صالحي من حقه في المثول الفوري أمام سلطة قضائية وحقه في الطعن في احتجازه، تكون قد انتهكت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 3 من المادة 2 والفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد، والمبادئ 11(1) و32(1) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

36- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر انتهاك مبدأ الشرعية، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 15 من العهد، الأمر الذي يتطلب صياغة القوانين بقدر كاف من الدقة حتى يتسنى للأشخاص الإلمام بالقانون وفهمه، وضبط سلوكهم وفقاً له[10].

37- ولا يوفر تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية في قضية السيد صالحي أي أساس قانوني لتبرير حرمانه من الحرية. أولاً، يذكّر المصدر بأنه وفقاً للمادة 286 من قانون العقوبات الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية، تشير جريمة "الإفساد في الأرض" إلى الجرائم التي تطال السلامة البدنية للشخص، والجرائم التي تطال الأمن القومي، والحرق أو التدمير المتعمد، أو الترويج للفساد أو الدعارة.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(9) الرأي رقم 2015/52، الفقرة 46.

(10) الرأيان رقم 2020/37، الفقرة 60؛ ورقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101.

وبموجب هذه المادة، يجب أن يثبت وجود نية للإخلال الشديد بالنظام العام للبلد، أو التسبب في إلحاق ضرر بالغ بالسلامة البدنية للأفراد أو الممتلكات الخاصة أو العامة، أو الترويج للفساد أو الدعارة على نطاق واسع. ولا توضح أي من الجرائم المشار إليها في المادة 286 ما هي الأفعال المحددة التي من شأنها أن تؤدي إلى التهمة العامة المسماة "الإفساد في الأرض". ويدل تنوع الأفعال التي قام بها المعارضون الذين اتُهموا بهذه الجريمة على أنها تُستخدم ببساطة لإسكاتهم.

38- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 500 من قانون العقوبات الإسلامي، بشأن "نشر الدعاية ضد الدولة"، على أن أي شخص يقوم بأي نوع من الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية أو الدعاية الداعمة للجماعات والجمعيات المعارضة يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة. ومن المسلم به أن هذا الحكم غامض أيضاً، حيث إنه لا يتضمن تعريفاً لجماعات أو جمعيات المعارضة ومن غير الواضح ما الذي تشمله كلمة "دعاية". وكان الفريق العامل قد رأى في السابق أن الأحكام الغامضة والفضفاضة للغاية المتعلقة بـ"الإفساد في الأرض" و"نشر الدعاية ضد الدولة" تنتهك مبدأ الشرعية[11].

39- وتشمل التهم الجديدة جريمتي "نشر الدعاية ضد الدولة وتحريض الجمهور على ارتكاب القتل وأعمال العنف"، وقد أحيلتا إلى المحكمة الثورية، وجريمتي "إهانة المقدسات ونشر الأكاذيب"، وقد أحيلتا إلى المحكمة الجنائية رقم 2. وهذه العبارات غامضة أيضاً؛ ولا يمكن للشخص تحديد ما إذا كان سلوكه يقع ضمن نطاق الجرائم.

40- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد صالحي اتُّهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بسلسلة من الجرائم، بما في ذلك "الإفساد في الأرض" و"نشر الدعاية ضد الدولة" و"تحريض الناس على ارتكاب أعمال القتل والشغب" و"نشر معلومات كاذبة". وكانت آخر التهم الجديدة الموجهة إليه، في تموز/يوليه 2024، غامضة بالمثل، بما في ذلك "نشر الدعاية ضد الدولة وتحريض الجمهور على ارتكاب القتل وأعمال العنف" و"إهانة المقدسات ونشر الأكاذيب".

41- وبمحاكمة السيد صالحي على أمور سبق أن حوكم عليها من قبل، دون أي تفسير واضح للأساس الإثباتي الجديد لهذه التهم الجديدة، تكون السلطات قد انتهكت المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 14 من العهد، مما يجعل استمرار احتجاز السيد صالحي بهذه التهم الجديدة تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

42- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يجادل المصدر بأن احتجاز السيد صالحي ناتج عن ممارسته المشروعة للحق في حرية التعبير. فهو، أولاً، أصدر أغنية لدعم المتظاهرين، بعد وفاة السيدة أميني. وثانياً، شجع السيد صالحي الناس على الانضمام إلى الاحتجاجات ودعا إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان. وثالثاً، أجرى مقابلة مع إحدى وسائل الإعلام الأجنبية.

43- ويفيد المصدر بأن هذه الإجراءات الثلاثة أدت إلى اعتقال السيد صالحي في الفترة الأولى من احتجازه التي بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والتي ارتبطت بشكل واضح بحرية التعبير عن الرأي، وتحديداً موسيقاه وكلماته، وكلماته المنطوقة، ومناصرته ومقابلته الإعلامية. حتى أن إجراء مقابلة مع وسيلة إعلامية مقرها خارج جمهورية إيران الإسلامية وُصف في الاتهامات بأنه "تعاون مع حكومة معادية".

44- وبعد الإفراج عنه بكفالة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، نشر السيد صالحي مقطع فيديو يشرح فيه تفاصيل التعذيب الذي تعرض له، مما أدى إلى احتجازه للمرة الثانية. وتهمة "التمرد المسلح والجماعي ضد النظام" هي تهمة شنيعة بشكل خاص، حيث لم يكن السيد صالحي متهما بالمشاركة في تمرد جماعي

(11) الرأي رقم 2019/32، الفقرة 31.

وهو لم يلجأ إلى العنف. وفي نهاية المطاف، كانت الأغاني والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي والفيديو أشكالاً من ممارسة السيد صالحي لحريته في التعبير.

45- وتتعلق الاتهامات الجديدة التي وُجهت إليه في تموز/يوليه 2024 أيضاً بأغنية "تيفوس" من جهة، وبمنشورات السيد صالحي على وسائل التواصل الاجتماعي من جهة أخرى.

46- ولا يبرر أي من الأسباب المذكورة في المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المادة 19(3) من العهد فرض قيود على حرية الرأي السياسي. وحرمان السيد صالحي من حريته غير متناسب أو معقول أو ضروري. ويفاقم حرمانُه من حريته التأثير المخيف على المعارضين والمجتمع المدني والفنانين، مما يشكل تهديداً خطيراً للممارسة السلمية للحق في حرية التعبير.

47- وذكر الفريق العامل أنه سيجري "مراجعة مكثفة بشكل خاص" عندما يُحتجز مدافعون معروفون عن حقوق الإنسان[12]. ويكتسب هذا النهج أهمية خاصة، فقد تسعى الحكومات إلى مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان على أساس تهم زائفة في محاولة لإسكاتهم ومعاقبتهم على ممارسة حقهم في حرية التعبير.

48- ويؤكد المصدر أن السيد صالحي فنان وناشط في مجال حقوق الإنسان. وحتى قبل الاحتجاجات التي عمت البلد في عام 2022، دعا السيد صالحي إلى الديمقراطية، مما أدى إلى اعتقاله واحتجازه في عامي 2019 و2021. وبما أنه ناشط معروف في مجال حقوق الإنسان، ينبغي إجراء مراجعة مكثفة بشكل خاص.

49- ويخلص المصدر إلى أن حرمان السيد صالحي من حريته ناتج عن ممارسة حقه في حرية التعبير، في انتهاك للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.

50- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يذكر المصدر أنه في جميع المرات الثلاث التي أُلقي فيها القبض على السيد صالحي لم يُعرض عليه أمر قضائي ولم يُبلغ وقت اعتقاله بأسباب اعتقاله. وعلاوة على ذلك، كانت عمليتا الاعتقال اللتين نُفذتا عندما كان طليقاً، أي في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عنيفتين، أي منافيتين لأحكام القانون. وبعد اعتقاله الأول في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، لم يُبلغ السيد صالحي بالتهم الموجهة إليه إلا في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وبعد الاعتقال الثاني، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، لم يُبلغ السيد صالحي بالتهم الموجهة إليه إلا في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

51- وعلاوة على ذلك، يكرر المصدر أنه خلال جميع عمليات الاعتقال وفترات الاحتجاز، لم يتمكن السيد صالحي من التواصل مع أسرته أو محاميه لفترة طويلة. وخلال فترة احتجازه التي بدأت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، لم يتمكن السيد صالحي من التواصل مع أسرته لمدة 38 يوماً ولم يتمكن من الاتصال بمحام لمدة 60 يوما؛ وخلال فترة الاحتجاز الثانية، التي بدأت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، لم يتمكن السيد صالحي من الاتصال بعائلته أو محاميه حتى 4 كانون الأول/ديسمبر 2023.

52- ويخلص المصدر إلى أن السلطات انتهكت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبذلك يكون حق السيد صالحي في محاكمة عادلة قد انتهك.

53- ويذكر المصدر أن السيد صالحي حُرم من الحق في المثول أمام المحكمة، في انتهاك للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 3 من المادة 2 والفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد،

(12) الرأي رقم 2012/62، الفقرة 39.

والمبادئ 11(1) و32(1) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والمهلة النهائية المقبولة عموماً للمثول الفوري أمام القاضي هي 48 ساعة[13].

54- وأُوقِف السيد صالحي في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، لكنه لم يمثل أمام المحكمة حتى محاكمته أمام المحكمة الثورية في أصفهان في 18 حزيران/يونيه 2023. وبالمثل، أعيد اعتقال السيد صالحي في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ولم يمثل أمام المحكمة حتى 1 كانون الثاني/يناير 2024. وفي كل مرة احتُجز فيها السيد صالحي، حُرم من الاتصال بمحاميه وحرم بذلك من أي فرصة للطعن في احتجازه.

55- ووفقاً للمصدر، فإن اعتقاله للمرة الثالثة التي اتُهم على إثرها، في تموز/يوليه 2024، يتبع هذا النمط المألوف. وعلى الرغم من إبلاغه بالتهم الموجهة إليه في 10 تموز/يوليه 2024، لم يكن وقت تقديم البلاغ قد مثل أمام سلطة قضائية بعد وقد حُرم من حقه في الطعن في احتجازه.

56- وحُرم السيد صالحي من الحق في الحصول على المساعدة القانونية والوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، في انتهاك للفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، وكذلك المبدأين 15 و17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمبدأ 7 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

57- ولم يبلغ السيد صالحي، بعد اعتقاله في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بحقه في الاستعانة بمحام ومُنع من الاتصال بمحام، مما سمح بتعذيبه أثناء احتجازه. وقد سُمح للسيد صالحي بمقابلة محاميه في 18 حزيران/يونيه 2023، أي قبل 30 دقيقة من محاكمته أمام الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان، ولم يترك له الوقت الكافي للتحضير للدفاع عنه أو لمحاميه لشرح التهم الموجهة إليه.

58- وحُرم السيد صالحي، بعد اعتقاله في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مرة أخرى من الاتصال بمحاميه. وبينما تمكن محاميه من الوصول إلى ملفات قضيته خلال هذه الفترة الثانية من الاحتجاز، إلا أن تواصله مع السيد صالحي لا يزال متقطعاً. ولم يُبلغ السيد صالحي ومحاميه بشكل ملائم بالمحاكمة التي جرت في 1 كانون الثاني/يناير 2024 أمام الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان ولم يتمكن من حضور الجلسة. ولا يزال بإمكان محامي السيد صالحي الاطلاع على مجلد واحد فقط من المجلدات الأربعة لملف قضية موكله. وأفادت التقارير بأن هذه الإخفاقات حرمت السيد صالحي من الوقت والتسهيلات الكافية للتحضير لدفاعه.

59- أما بالنسبة للاتهامات الموجهة إلى السيد صالحي في تموز/يوليه 2024، فقد حُرم السيد صالحي مرة أخرى من التواصل الفعال مع محاميه. وطوال فترة احتجازه، لم يتمكن السيد صالحي من التواصل الحضوري مع محاميه. ولم يتمكن من التواصل معهم إلا من خلال المكالمات الهاتفية مع عائلته. وتتعرض اتصالات السيد صالحي بعائلته إلى انقطاع منتظم، بما في ذلك في وقت سابق من تموز/يوليه 2024، حيث رفضت السلطات السماح له بإجراء أي مكالمات معها، مما أثر أيضاً على قدرته على التواصل مع محاميه.

60- ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد صالحي تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحبس الانفرادي المطول وأساليب الاستجواب اللاإنسانية، في انتهاك للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمبدأين 1 و6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدتين 43 و44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(13) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 7.

61- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد صالحي بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 38 يوماً خلال فترة احتجازه الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، احتُجز السيد صالحي خلال فترة احتجازه الثانية بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2023، عندما نُقل إلى سجن أصفهان المركزي. وخلال الفترة الأولى من الاحتجاز، كُسرت أطراف السيد صالحي وأعطي جرعات من الأدرينالين لإبقائه مستيقظاً وتعريضه لمزيد من التعذيب.

62- وبعد القبض على السيد صالحي في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أفادت التقارير بأنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي دون أن تتاح له فرصة التواصل مع أسرته لمدة 38 يوماً أو محاميه لمدة 60 يوماً. وقد احتُجز في الحبس الانفرادي لمدة 252 يوماً، وهو ما يتجاوز بكثير الحد الأقصى (15 يوماً). المنصوص عليه في القاعدتين 43 و44 من قواعد نيلسون مانديلا. وخلال تلك الفترة، تعرض للتعذيب بهدف انتزاع اعتراف كاذب منه. وفي مقطع فيديو نشره على يوتيوب بعد إطلاق سراحه في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وصف السيد صالحي تعذيبه المطول وكيف قام المحققون بكسر ذراعه وساقه. ونشر المسؤولون شريط فيديو لاعترافات السيد صالحي الذي يمكن القول إنها عُدلت. وتعرض السيد صالحي للتعذيب أيضا: حيث تشير التقارير إلى أنه أصيب بعيار ناري في قدمه وتضرر وجهه وعيناه بشدة.

63- وعلاوة على ذلك، وفي سياق الفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن السيد صالحي حُرم من حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة.

64- وفيما يتعلق باعتقاله الأول، جرت محاكمة السيد صالحي أمام الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان، في الفترة من 18 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2023، خلف أبواب مغلقة. وفيما يتعلق بالاعتقال الثاني، جرت محاكمة السيد صالحي في 1 كانون الثاني/يناير 2024، دون إخطاره أو إخطار محاميه.

65- ووفقاً للمصدر، لم يكن القاضي الذي نظر في قضية السيد صالحي في الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان نزيها. وأفادت تقارير بأن الاتحاد الأوروبي وكندا والمملكة المتحدة فرضت عقوبات على هذا القاضي بسبب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. ويُذكر كذلك أن القاضي يعمل في الفرع 1 للمحكمة الثورية في أصفهان منذ عام 2011، وأنه سبق أن حكم بالإعدام على متظاهرين شاركوا في الاحتجاجات التي عمت البلد عام 2022 بتهمة "محاربة الله". وعلاوة على ذلك، ذكر خبراء الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 أن المحاكم الثورية الإسلامية "استُخدمت لسنوات للحكم على النشطاء السياسيين والصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال محاكمات جائرة بشكل صارخ تمت بإجراءات موجزة"[(14)]. وذكر الخبراء أيضاً أن النظام القضائي "يعتمد بشكل كبير على الاعترافات القسرية المنتزعة تحت التعذيب وغيره من أشكال الإكراه والإجبار لإثبات التهم"[(15)].

66- ويؤكد المصدر أن السلطات انتهكت، بمحاكمتها السيد صالحي أمام محكمة غير مستقلة وغير نزيهة، المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(1) من العهد، والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

67- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن السيد صالحي حُرم من الحق في المحاكمة في إطار زمني معقول ودون تأخير لا مبرر له. ووفقاً للمصدر، في حين أنه لم يكن ينبغي اعتقال السيد صالحي أو توجيه الاتهام إليه في المقام الأول، فإنه احتُجز دون محاكمة لمدة 231 يوماً قبل بدء

(14) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Iran: stop sentencing peaceful protesters to death, say UN experts"، بيان صحفي، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(15) المرجع نفسه.

محاكمته الأولى: فقد اعتُقل في 30 تشـــرين الأول/أكتوبر 2022 ولم يمثل أمام المحكمة إلا في 18 حزيران/يونيه 2023.

68- وبعدم محاكمة السـيد صـالحي على وجه السـرعة في جميع مرات اعتقاله، تكون السـلطات قد انتهكت، حســب التقارير، الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السـجن. ويُزعم أن السـيد صـالحي محتجز الآن على أسـاس مجموعتين جديدتين من التهم. وقد لُفقت التهم الجديدة بعد صـدور قرار المحكمة العليا المواتي جزئياً وإمكانية الإفراج عن السـيد صـالحي بكفالة. وإذا كانت التهم الجديدة تتعلق بأغنية صـدرت في آذار/مارس 2024، فمن غير الواضـح للمصـدر سـبب الانتظار حتى تموز/يوليه 2024، أي قبل أيام من إعادة النظر في قضـــيته من جانب المحكمة الثورية عقب قرار المحكمة العليا.

69- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر أن السيد صالحي تعرض للتمييز بسبب آرائه السـياسـية التي عبر عنها من خلال مهنته كمغني راب. وتنتقد أغانيه السـلطات ويقال إنها تدعو إلى الديمقراطية وحقوق الإنسـان. وفي عام 2021، اعتُقل السـيد صـالحي بسـبب أغنية أخرى بعنوان "جحر الفأر". واعتُقل مرة أخرى خلال احتجاجات عام 2022، ويُزعم أنه تعرض لمضـايقات قضـائية منذ ذلك الحين. فهو اسـتُهدف بسـبب آرائه السـياسـية ولأنه دعا الناس للانضـمام إليه في الاحتجاجات. ويشـير المصـدر إلى أن السـلطات تسـتهدف باسـتمرار المدافعين عن حقوق الإنسـان والمعارضـين الجريئين. وقد ذُكر ذلك في اجتهادات سابقة للفريق العامل، حيث قال الفريق العامل إنه لاحظ النمط الذي ظهر في معاملة المسؤولين الإيرانيين لموضوع الرأي عند إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان[16].

70- ويؤكد المصدر أن أسباب حرمان السيد صالحي من حريته وإساءة معاملته وطبيعة المحاكم التي أدانته تشـير إلى أنه كان مسـتهدفاً ويتعرض للتمييز بسـبب نشـاطه في مجال حقوق الإنسـان. ويذكر أن السـلطات، بتمييزها ضـد السـيد صـالحي، تكون قد انتهكت المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والمادتين 2(1) و26 من العهد، والمبدأ 5(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(ب) ردّ الحكومة

71- أحـال الفريق العـامـل، في 30 تموز/يوليـه 2024، ادعـاءات المصـــــدر إلى الحكومـة، في إطـار الإجراء العـادي لتقديم البلاغـات. وطلـب الفريق العـامل من الحكومـة أن تقدم، بحلول 30 أيلول/ سـبتمبر 2024، معلومات مفصـلـة عن الوضـع الحالي للسـيد صـالحي. وطلب الفريق العامل أيضـاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات حكومة جمهورية إيران الإسـلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسـان، لا سـيما فيما يتعلّق بالمعاهدات التي صـدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة أن تكفل سلامة السيد صالحي البدنية والنفسية.

72- وقدَّمت الحكومة ردها في 2 تشـــرين الأول/أكتوبر 2024، أي بعد الموعد النهائي. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردها، على النحو المنصـوص عليه في أسـاليب عمل الفريق العامل. وبناء عليه، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل الرد كما لو كان قد قُدِّم في غضون المهلة المحددة.

(16) الرأي رقم 2017/48، الفقرة 49.

2- المناقشة

73- نظراً لعدم ورود ردّ ملائم في توقيته من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصـــدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

74- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، للبت فيما إذا كان احتجاز السـيد صـالحي تعسـفياً، المبادئ المكرَّسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[17]. وفي هذه القضـــية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصـــدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة في الوقت المناسب.

75- ويدفع المصدر بأن حرمان السيد صالحي من حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامســة التي حددها الفريق العامل. وســينتقل الفريق العامل إلى النظر في المعلومات الواردة في إطار كل فئة على حدة.

(أ) الفئة الأولى

76- ورد في المعلومات التي قدمها المصـدر أن السـيد صـالحي لم يبلغ أثناء اعتقاله بأسـباب هذا الاعتقال في 30 تشـرين الأول/أكتوبر 2022 و30 تشـرين الثاني/نوفمبر 2023، وأن السـلطات لم تُقدم إليه مذكرة توقيف أو تفتيش.

77- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تقضـي بإبلاغ أي شـخص يتم توقيفه بأسـباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإبلاغه ســريعاً بأي تهمة توجَّه إليه. وقد ســبق أن أشـــار الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال ليصـبح لسـلب الحرية أسـاس قانوني. فعلى السـلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[18]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض (أو ما يعادلهما)[19]. ويجب أن تُبلَّغ أسباب الاعتقال لدى وقوعه ويجب ألا تقتصـر على الأسـاس القانوني العام للاعتقال، بل أن تتضمن أيضاً تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدَّعى أنه ضحية[20].

78- وفي غياب أي معلومات تفيد بعكس ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السـيد صـالحي اعتُقل دون أمر قضـائي وأن السـلطة التي احتجزته لم تقدم أي أسـباب لاحتجازه. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9(1) و(2) من العهد.

79- ويلاحظ الفريق العامل كذلك المعلومات التي قدمها المصـدر والتي لم يُعترض عليها ومفادها أن السيد صالحي احتُجز في مكان مجهول ومُنع من أي اتصال بالعالم الخارجي خلال الأيام الـــ 38 الأولى من احتجازه على الأقل. وقد احتُجز كذلك بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام بعد اعتقاله الثاني. ويشـــكل ذلك اختفاءً قســـرياً في انتهاك للفقرة 1 من المادة 9 من العهد. ويحظر القانون الدولي الاختفاء

(17) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(18) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. والآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30 الفقرة 39. انظر أيضـــاً المادة 14(1). من الميثاق العربي لحقوق الإنســـان. في حالات توقيف الشخص متلبساً بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على أمر توقيف.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

القسري الذي يُعتبر شكلاً شديد الخطورة من الاحتجاز التعسفي[21]. ويمثل منع السيد صالحي من إبلاغ أسرته بمكان وجوده، وعدم إبلاغ السلطات لأسرته بمكان وجوده انتهاكاً للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

80- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد صالحي لم يُعرض فوراً على قاضٍ، في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه، وفقاً للمعايير الدولية، على النحو الذي تقتضيه الفقرة 3 من المادة 9 من العهد[22]. ولم تنفِ الحكومة ذلك في ردها المتأخر. وعليه، يرى الفريق العامل أن هذا الحكم قد انتُهك في هذه القضية[23].

81- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن من حق السيد صالحي أن يحضر شخصياً جلسات الاستماع المعقودة للنظر في شرعية احتجازه. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد يخدم حضور المحتجزين شخصياً جلسات الاستماع مصلحة التحقيق في شرعية احتجازهم ويشكل ضمانة لإعمال الحق في الأمن الشخصي[24]. وقد حُرم السيد صالحي من هذا الحق، على النحو الذي قدمه المصدر ولم تدحضه الحكومة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

82- وبناء على ذلك، يعتبر الفريق العامل توقيف واعتقال السيد صالحي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

83- يدفع المصدر بأن حرمان السيد صالحي من حريته تعسفي في إطار الفئة الثانية لأنه ناجم عن ممارسته المشروعة لحرية التعبير. وأنشطة السيد صالحي – إصدار الموسيقى دعماً للمتظاهرين، والدعوة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان على وسائل التواصل الاجتماعي، ومشاركة تجاربه في التعذيب بعد الاعتقال – أشكالٌ محمية من التعبير. ويقول المصدر إن اعتقال السيد صالحي كان رداً مباشراً على هذه الأفعال التي انتقد من خلالها تصرفات الحكومة ودعا إلى الإصلاح.

84- ولدى النظر في هذه القضية، وضع الفريق العامل في اعتباره معلومات أخرى موثوقة تدعم ادعاءات المصدر. ويشير الفريق العامل، على وجه الخصوص، إلى آرائه السابقة المتعلقة بالبلاغات الفردية الواردة من مصادر مختلفة بشأن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي في جمهورية إيران الإسلامية[25]. وفي هذه القضايا، توصل الفريق العامل إلى استنتاجات مفادها أن الصحفيين والمدونين الذين مارسوا حقوقهم سلمياً بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد حُرموا من حريتهم تعسفاً، مما يدل على أن هذه مشكلة منهجية في إدارة العدالة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17. أنظر أيضاً الآراء رقم 2020/5، ورقم 2020/6، ورقم 2020/11، ورقم 2020/13، ورقم 2020/77، ورقم 2021/25، ورقم 2021/38، ورقم 2023/20، ورقم 2023/36.

(22) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/57، الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/1، الفقرة 60؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/20، الفقرتان 64 و69؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/42، الفقرة 49؛ ورقم 2019/51، الفقرة 59؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 35(2014). للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 33.

(23) الآراء رقم 2015/14، الفقرة 28؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2023/52، الفقرة 60؛ والوثيقة A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 34 و42. وانظر أيضاً المبدأين 32(2) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن.

(25) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2022/20، ورقم 2022/46، ورقم 2022/54، ورقم 2022/82، ورقم 2023/21.

ذلك، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في تقريره الصادر في شباط/فبراير 2024، إلى أن القيود المتزايدة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، والتي تؤثر على مختلف الفئات، بما في ذلك فئات الصحفيين والفنانين والمدافعين عن حقوق الإنسان[26].

85- ويشير الفريق العامل إلى أنه بموجب المادة 19(3) من العهد، يجب أن يستوفي أي قيد يُفرض على الحق في حرية التعبير ثلاثة متطلبات، هي أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون، وأن يكون مصمماً لتحقيق هدف مشروع (وهو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)، وأن يُفرض وفقاً لمتطلَّبيّ الضرورة والتناسب[27].

86- ويرى الفريق العامل أن مقاضاة السيد صالحي وإدانته لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه. فلكي يوصف نص تشريعي بأنه "قانون" بالمعنى المقصود في المادة 19(3) من العهد، فإنه يجب صياغته بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه تبعاً لذلك[28]. ويبدو أن تهم "الدعاية ضد الدولة" أو "إهانة المقدسات ونشر الأكاذيب" أو "الإفساد في الأرض" هي تهم غامضة وفضفاضة بشكل غير مقبول وهي لذلك تتعارض مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، وفقاً للمقرر الخاص[29].

87- ولم تقدم الحكومة، في ردها المتأخر أي معلومات محددة عن كيف أن السيد صالحي شكل تهديداً لأي من المصالح المشروعة المعدَّدة في المادة 19(3) من العهد. وفيما يتعلق بتناسبية التدخل، يشير الفريق العامل إلى النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره البحثي عن حرية التعبير الفني، الذي أشار فيه إلى أن الفقرة 2 من المادة 19 من العهد تنص صراحة على أن الحق يشمل التعبير "في شكل فني"، وأنه، على هذا النحو، ينبغي اعتبار الأعمال الفنية رأياً محمياً لا يخضع للتدخل[30]. وقد تعرض السيد صالحي للاضطهاد في المقام الأول بسبب موسيقاه وأغانيه ومنشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي، لأنها تمثل ممارسته لحرية التعبير دعماً لحقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص بسبب أغنيته "عرافة" التي أصدرها عقب وفاة جينا ماهسا أميني، وأغنيته "تيفوس" ومنشوراته الأخرى على وسائل التواصل الاجتماعي، التي تناول فيها المشاكل النظمية في جمهورية إيران الإسلامية. وحسبما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/12، لا ينبغي أبداً فرض قيود على أشكال التعبير التالية: (أ) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ و(ب) الإبلاغ عن حقوق الإنسان والأنشطة الحكومية والفساد في الحكومة؛ و(ج) المشاركة في حملات انتخابية أو مظاهرات سلمية أو أنشطة سياسية، بما في ذلك من أجل تحقيق السلام أو الديمقراطية؛ و(د) التعبير عن الرأي أو المعارضة[31].

88- ويرى الفريق العامل أن المادة 19 من العهد تشمل الحرية الفنية، مما يتيح للأفراد المشاركة في التبادل العلني للمعلومات والأفكار الثقافية والسياسية والاجتماعية بجميع أنواعها. وهذا يعني أن الفنانين – من خلال إبداع أعمالهم أو أدائها أو توزيعها أو عرضها – يلعبون دوراً حيوياً في تبادل الأفكار ووجهات النظر التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي. ولذلك، فإن أي تقييد لحق الفنان أو أي شخص آخر في استخدام هذا الشكل التعبيري يجب أن يُراجع بعناية خاصة.

(26) A/HRC/55/62، الفقرة 28.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرات 21-36.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(29) A/HRC/55/62، الفقرة 10.

(30) A/HRC/44/49/Add.2، الفقرتان 4 و12.

(31) انظر أيضاً A/HRC/14/23، الفقرة 81(ط).

89- وفي هذه القضية، وفقاً للمصدر، يؤكد استخدام التهم المذكورة أعلاه رداً على تعبيرات السيد صالحي الفنية المعارضة الطبيعة المفرطة والعقابية لإجراءات الحكومة. وتمثل الاعتقالات والملاحقات القضائية المتكررة للسيد صالحي تدابير غير متناسبة ولا يمكن تبريرها باعتبارها أقل الوسائل تدخلاً لتحقيق أي غرض حمائي مشروع. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تستخدم الحكومات المادة 19(3) من العهد كأداة لإسكات دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويكرر الفريق العامل موقفه، على النحو الذي اتخذه في العديد من القضايا المماثلة[32]، بأن أي شكل من أشكال الانتقام من الأفراد، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، بسبب ممارستهم حرية الرأي أو التعبير يتعارض أساساً مع المادة 19 من العهد.

90- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد صالحي نجم عن ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وأنه يتعارض مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أنها تعسفية في إطار الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

91- زعم المصدر أن الانتهاكات العديدة لحق السيد صالحي في محاكمة وفق الأصول ترقى إلى الحرمان التعسفي من الحرية في إطار الفئة الثالثة. في ضوء استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد صالحي حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فهو يود التشديد على أنه ما كان ينبغي محاكمته. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن المحاكمة قد جرت وأن الإجراءات لا تزال قيد النظر، فإن الفريق العامل سيواصل النظر في ادعاءات المصدر بشأن الحرمان من الحق في محاكمة عادلة.

92- أولاً، يدّعي المصدر أن حق السيد صالحي في الاتصال بمحام قد انتُهك، حيث لم يتمكن من الاتصال بمحاميه خلال الأيام الستين الأولى من احتجازه، وكانت اتصالاته الأخرى مع محاميه متقطعة ولم تكن حضورية بل من خلال المحادثات الهاتفية. ووفقاً للمبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، يجب أن تُتاح للمحتجز إمكانية الاستعانة بمحام بصورة فعالة في أقرب وقت مناسب. ويرى الفريق العامل أن هذا المبدأ يرتبط أساساً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، كانت المساعدة القانونية غير المعرقلة حاسمة بالنسبة للسيد صالحي الذي كان يواجه حكم إعدام لا رجعة فيه، وذلك من أجل ضمان احترام جميع حقوقه والاستماع إلى كل حججه، واستكشاف كل سبل الإنصاف في السعي إلى تحقيق العدالة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36(2019)، ووفقاً للمبدأ 3 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ينبغي للدول أن تكفل لأي شخص محتجز أو معتقل أو مشتبه به أو متهم بارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن أو بعقوبة الإعدام، الحق في الحصول على مساعدة قانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. ولم يُحترم هذا المبدأ في هذه القضية.

93- وبالإضافة إلى ذلك، يذكِّر الفريق العامل بأن المادة 14(3)(ب) من العهد تكفل حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية في أن يُعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحامٍ يختارونه بأنفسهم. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن حق السيد صالحي في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية قد انتُهك. ويرى أيضاً أن عدم حضور محام في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية عرَّض السيد صالحي لخطر الإكراه.

94- ويشعر الفريق العامل بالقلق كذلك لأن السيد صالحي عندما سُمح له بالاتصال بمحاميه تواصل معه عبر الهاتف، وهو ما لا يضمن السرية. ويؤكّد مجدداً أن احترام السرية بين المحامي وموكله جزء

(32) انظر، من بين آراء أخرى كثيرة، الرأيين اللذين صدرا مؤخراً رقم 2022/78 ورقم 2023/22.

مهم من حقوق الدفاع. ويشكّل حق المدعى عليه في إجراء محادثات خاصة مع مستشاره القانوني، دون مراقبة، أحد الجوانب الأساسية للمحاكمة العادلة. وينتفي الغرض من المساعدة القانونية إلى حد بعيد إذا تعذر على المحامي التشاور مع موكله والحصول على تعليمات منه على انفراد. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد على أنه ينبغي تمكين المحامين من مقابلة موكليهم على انفراد والتواصل مع المتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذا التواصل، وينبغي أيضاً تمكين المحامين من إسداء المشورة للمتهمين بارتكاب جريمة، من دون فرض قيود أو تأثير أو ضغط أو تدخل لا مبرر له من أي جهة[33]. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن حق السيد صالحي الذي تكفله المادة 14(3)(ب) من العهد قد انتُهك.

95- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ادعاءات تعذيب السيد الشرقاوي التي لم تُدحض، وهو أمر يشكل فيما يبدو انتهاكاً للمادتين 5 و25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين 7 و10(1) من العهد. ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، تعرض السيد صالحي للتعذيب أثناء اعتقاله وفترة اختفائه القسري. ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في حد ذاته فحسب، بل يقوض أيضاً قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعوق ممارستهم حقهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في افتراض براءتهم بموجب المادة 14(2) من العهد. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة التي ترقى إلى درجة التعذيب، إن لم تكن تعادله، يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ز) من العهد وقد يشكل أيضاً انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[34]. وعلاوة على ذلك، فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يحظر على وجه التحديد استغلال حالة الشخص المحتجز استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على الإدلاء بأقوال تدينه.

96- ويشير المصدر إلى أن رئيس المحكمة في القضية المرفوعة ضد السيد صالحي كان قد عوقب من قبل الاتحاد الأوروبي وكندا والمملكة المتحدة بسبب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وقد وجد الفريق العامل بالفعل في قضية مختلفة أن هذا الأمر يخلق في حد ذاته افتراضاً قوياً بأن الشخص لم يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة[35]. ويلاحظ الفريق العامل، في هذا الصدد، أن السيد صالحي حوكم أمام محكمة ثورية، كان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية قد انتقد استمرار عملها، مشيراً إلى أن هذه المحاكم دأبت على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة، وهي مسؤولة عن إصدار الغالبية العظمى من أحكام الإعدام، بما في ذلك آلاف الإعدامات بإجراءات موجزة وتعسفية[36]. وبالإشارة كذلك إلى ما خلص إليه المقرر الخاص بشأن "عدم وجود سلطة قضائية مستقلة، وتسييسها باستمرار، ولا سيما من خلال اللجوء إلى المحاكم الثورية"[37]، وبالنظر إلى ما ذكره المصدر، وفي غياب أي بيان من الحكومة خلاف ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد صالحي لم يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة، خلافاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(35) الرأي رقم 2024/3، الفقرة 98.

(36) A/HRC/55/62، الفقرة 69.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 88.

97- أخيراً، تنص المادة 14(1) من العهد على حق كل شخص في أن يحظى بمحاكمة علنية لدى البت في أي تهمة جنائية توجه إليه. وبالمثل، تكفل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة علنية. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32(2007)، فإن "عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم"[38]. ولا يجوز تقييد الحق في جلسة علنية، وإن كان لا يعد حقاً مطلقاً، إلا "لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية، في بعض الظروف الاستثنائية، أن تخل بمصلحة العدالة"، وفيما عدا هذه الظروف الاستثنائية، "يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن فيهم الصحفيون"، ولا يقتصر حضورها على مجموعة محددة من الناس[39].

98- ويدَّعي المصدر أن السلطات حاكمت السيد صالحي في جلسة مغلقة أمام الجمهور ووسائط الإعلام، مما يُعدّ انتهاكاً للأحكام سالفة الذكر. وبالنظر إلى أن الحكومة لم تقدم أي شرح لهذه القيود في ردها المتأخر، يرى الفريق العامل أن الاستماع إلى قضية السيد صالحي خلف أبواب مغلقة قد شكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد صالحي في محاكمة وفق الأصول هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازه طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

99- يدفع المصدر بأن القضية الحالية تضاف إلى سلسلة من القضايا المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين الجريئين في جمهورية إيران الإسلامية وأن السيد صالحي تعرض للتمييز بسبب آرائه السياسية التي عبر عنها من خلال مهنته كمغني راب، في انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد.

100- وقد خلص الفريق العامل في النتائج التي توصل إليها في إطار الفئة الثانية إلى أن احتجاز السيد صالحي ناتج عن ممارسته المشروعة لحرية التعبير. ومتى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، افتُرض افتراضاً قوياً أن الاحتجاز ينتهك أيضاً القانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية. وعليه، سينظر الفريق العامل في الادعاءات المدرجة في إطار الفئة الخامسة.

101- ويُذكِّر الفريق العامل بعدة مؤشرات غير تراكمية تُستخدم لإثبات الطبيعة التمييزية للاحتجاز بسبب الرأي السياسي الفعلي أو المتصوَّر. ومن بينها ما يلي: (أ) أن سلب الحرية في إطار نمط اضطهاد يستهدف الشخص المحتجز، بما في ذلك على سبيل المثال، استهداف شخص ما من خلال احتجاز سابق؛ (ب) أن يضطهد أشخاص آخرون يتميزون بخصائص مماثلة؛ (ج) إذا كان السياق يوحي بأن السلطات احتجزت شخصاً لأسباب تمييزية أو لمنعه من ممارسة حقوقه الإنسانية[40].

102- وفيما يتعلق بالمؤشرات غير التراكمية المذكورة أعلاه، يستند الفريق العامل إلى ما ذكره المصدر من أن احتجاز من ينتقدون الحكومة يشكل انتقاماً من جانب الدولة بسبب آرائهم ويشكل اضطهاداً لهم

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 28.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(40) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

بدوافع سياسية. وقد حث الأمين العام، في تقريره لعام 2019 عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الحكومة على ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون والكُتَّاب والناشطون في مجال حقوق العمال وأنصار البيئة من أداء أدوارهم بأمان وحرية، دون خوف من المضايقة والتوقيف والاحتجاز والعنف والمقاضاة؛ وعلى الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم المشروعة والسلمية لحريات الرأي والتعبير[41]. وعلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في تقريره لعام 2024، أن اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان أمر محزن للغاية، وأن السلطات الإيرانية تواصل قمع المدافعين عن حقوق الإنسان واستهدافهم، وأن قيوداً متزايدة فُرضت على الحق في حرية الرأي والتعبير، مما أثر على مختلف الفئات، بما فيها فئات الصحفيين والفنانين والمدافعين عن حقوق الإنسان[42].

103- وعليه، يلاحظ الفريق العامل وجود نمط واضح وتمييزي في موقف السلطات الإيرانية تجاه السيد صالحي على أساس رأيه السياسي وتصرفه كفنان يعبر عن آراء معارضة. ويخلص الفريق العامل، في ضوء كل ما تقدم، ولا سيما استنتاجاته المدرجة في إطار الفئة الثانية، إلى أن توقيف السيد صالحي واحتجازه نجما عن التمييز على أساس رأيه السياسي ووضعه كفنان معارض، مما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. ولذلك، فإنَّ احتجازه تعسفي في إطار الفئة الخامسة.

(هـ) الملاحظات الختامية

104- إن هذه القضية واحدة من عدد من القضايا التي عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية التعسفي في جمهورية إيران الإسلامية[43]. ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يدل على أن الاحتجاز التعسفي شائع أو يُمارس بصورة منهجية في البلد، وهو ما يُعدّ بمثابة انتهاك خطير للقانون الدولي. ويقع واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على عاتق جميع أجهزة الدولة ومسؤوليها وموظفيها. ويُذكّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في حالات معينة، جريمة ضد الإنسانية[44]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

105- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة بطريقة بناءة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانقضاء فترة طويلة منذ آخر زيارة قُطرية للفريق العامل

(41) A/74/273، الفقرات 27 و28 و79.

(42) A/HRC/55/62، الفقرات 2 و28 و47.

(43) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/18، ورقم 2013/28، ورقم 2013/52، ورقم 2013/55، ورقم 2015/16، ورقم 2015/44، ورقم 2016/1، ورقم 2016/2، ورقم 2016/25، ورقم 2016/28، ورقم 2016/50، ورقم 2017/7، ورقم 2017/9، ورقم 2017/48، ورقم 2017/49، ورقم 2017/92، ورقم 2018/19، ورقم 2018/52، ورقم 2018/83، ورقم 2019/32، ورقم 2019/33، ورقم 2022/20، ورقم 2022/46، ورقم 2022/54، ورقم 2022/82، ورقم 2023/21، ورقم 2023/37.

(44) A/HRC/13/42، الفقرة 30. انظر أيضاً الآراء رقم2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2012/50، الفقرة 27؛ ورقم 2012/60، الفقرة 21؛ ورقم 2013/9، الفقرة 40؛ ورقم 2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 2013/48، الفقرة 14؛ ورقم 2014/22، الفقرة 25؛ ورقم 2014/27، الفقرة 32؛ ورقم 2014/34، الفقرة 34؛ ورقم 2014/35، الفقرة 19؛ ورقم 2014/36، الفقرة 21؛ ورقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 2017/32، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

إلى جمهورية إيران الإسلامية، في شباط/فبراير 2003، يرى الفريق العامل أن الوقت قد حان الآن لإجراء زيارة أخرى. وكان الفريق العامل قد قدّم إلى الحكومة في 19 تموز/يوليه 2019 طلباً لإجراء زيارة قطرية. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة في 24 تموز/يوليه 2002، وأنه ينتظر رداً إيجابياً على طلبه إجراء زيارة.

3- القرار

106- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب توماج صالحي حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 7 و9 و14 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

107- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد صالحي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

108- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد صالحي ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

109- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد صالحي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

110- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ الإجراء المناسب.

111- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

112- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد صالحي بدون شروط وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد صالحي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد صالحي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيُّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

113- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

114- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

115- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[45].

[اعتُمد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

(45) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.